الأمم المتحدة

A/HRC/46/L.29/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 23 آذار/مارس 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، آيسلندا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا*، فنلندا*، كندا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*: مشروع قرار

46/... حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 25/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و31/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و19/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و27/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإلى الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للمجلس، بما فيها قرار المجلس دإ-1/26 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإلى قراره 20/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية بشأن جنوب السودان،

وإذ يلاحظ جميع القرارات والبلاغات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبلاغي مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد المجلس فيهما التشديد، في جملة أمور أخرى، على طلبه الموجه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد الأفريقي للتعجيل بإنشاء جميع آليات العدالة

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية الحكم الرشيد وسيادة القانون باعتبارهما عنصرين أساسيين من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، وإذ يشدد على أن الحكومة ينبغي أن تحترم وتحمي حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن عليها أن تتخذ تدابير لمنع الاعتداءات والمضايقات المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وجمعيات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز بيئة سياسية منفتحة وشاملة تدعم السلام المستدام،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية، لأسباب منها أنها تعالج قضايا المساءلة وجبر الضرر وتقصي الحقائق وضمانات عدم التكرار، وإذ يؤكد أهمية المبادئ المتفق عليها بشأن العدالة الانتقالية وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

وإذ يشير إلى التوقيع على إعلان روما بشأن عملية السلام في جنوب السودان في 12 كانون الثاني/يناير 2020، الذي أعادت فيه الحكومة والأطراف غير الموقعة على الاتفاق المنشّط الالتزام باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ يهيب بجميع الأطراف في عملية روما أن تستأنف بالكامل المحادثات الشاملة التي توسطت فيها جماعة سانت إيجيديو، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء الانتهاكات المستمرة لوقف إطلاق النار الدائم واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يحث جميع أطراف النزاع على الوفاء التام بالتزاماتها في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى تشكيل حكومة جنوب السودان، وإذ يسلم بأن ذلك يمثل خطوة هامة نحو تنفيذ الاتفاق المنشّط وفرصة لإحلال السلام والاستقرار وتحسين الحالة بشكل مستدام في جنوب السودان، بسبل منها الوفاء بتعهدات والتزامات جنوب السودان فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأن تقديم المجتمع الدولي المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى جنوب السودان، بما في ذلك استجابة لطلبات الحكومة، يظل أمراً حيوياً للجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة من أجل تحقيق السلام والاستقرار وتحسن مستدام في حالة جنوب السودان،

وإذ يسلم أيضاً باستمرار الحاجة إلى زيادة نطاق وتنسيق واتساق ونوعية جميع ما يُقدم إلى جنوب السودان من مساعدات لتنمية القدرات والمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بالمساعدة التقنية القائمة وجهود بناء القدرات، مثل العمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشرطة الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى القوات المسلحة ومؤسسات الدولة ونظام العدالة في جنوب السودان،

وإذ يرحب بتعيين المحافظين ونواب المحافظين في جميع الولايات، والمشـــاورات الجارية لتنفيذ إعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية،

وإذ يشـــير إلى التحديات الإضـــافية التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للجهود المحلية والإقليمية والوطنية والدولية للنهوض بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يلاحظ أنه، مع تحسن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، سيكون من المناسب النظر في هذه المسألة في إطار البند 10 من بنود الدورات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان،

1- *يرحب* بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة جنوب السـودان نحو وضـع اللمسـات الأخيرة على هياكل الحكم في جنوب السـودان، ويهيب بالحكومة أن تواصـل إحراز تقدم في إنهاء وضـع جميع طبقات حكم الدولة والحكم المحلي وإعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، وفقاً للاتفاق المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

2- *يشدد* على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضـحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشـير إلى أن حكومة جنوب السـودان مسـؤولة عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية؛

3- *يحث* حكومة جنوب الســـودان على معالجة النتائج الســـابقة والحالية للجنة المعنية بحقوق الإنســـان في جنوب الســـودان، التي تشـــمل جرائم الفســـاد والجرائم الاقتصـــادية، مثل التهرب من الضـرائب وتبييض الأموال والرشـوة؛ وتجنيد الأطفال واسـتخدامهم في النزاع المسـلح؛ والنزاع المحلي الذي اتسـم بعمليات قتل بدعم من الميليشـيات التابعة لقوات الدفاع الشـعبي لجنوب السـودان والجيش الشـعبي لتحرير السـودان (في المعارضـة)، واختطاف السـكان وتعذيبهم وتشـريدهم، ونهب الممتلكات وتدميرها؛ واستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية والاعتداءات على البنية التحتية المدنية، وممارسة العنف والتخويف ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنسـاني والصـحفيين؛ والعنف الجنسـي والجنسـاني، بما في ذلك الاغتصـاب والاغتصـاب الجماعي والتشويه الجنسي والزواج القسري والاختطاف والتعذيب الجنسي والجنساني؛

4- *يسلم* بالإرادة السياسية لحكومة جنوب السودان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع وقوع مزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

5- *يشدد* على وجوب محاسـبة المسـؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي انتهاكات تصـل إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضـد الإنسـانية، مع توفير ضـمانات محاكمة عادلة للمتهمين ودعم الضـحايا وحماية الشـهود المحتملين قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها؛

6- *يرحب* بالإعلان الذي صدر مؤخراً عن حكومة جنوب السودان بشأن البدء في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب الســـودان وغيرها من آليات العدالة الانتقالية المنصـــوص عليها في الفصـــل الخامس من الاتفاق المنشَّـــط، ويحث الحكومة على العمل مع الاتحاد الأفريقي لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء وتشغيل المحكمة المختلطة رسمياً، بما في ذلك عن طريق اعتماد النظام الأساسي للمحكمة المختلطة والتوقيع على مذكرة التفاهم ذات الصـلة كأولوية عاجلة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشـاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر؛

7- *يرحب أيضاً* بالجهود الجارية في إطار خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني الموقعة في عام 2019، وتشكيل وتشغيل محكمة تتصدى للعنف الجنساني في كانون الثاني/يناير 2021؛ وخطط عمل الجيش الشعبي لتحرير السودان (في المعارضة) وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان للتصدي للعنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، التي بدأ تنفيذها في عام 2019؛ والجهود التي بُذِلت مؤخراً للتصدي للعنف الجنسي والجنساني باستخدام المحاكم العسكرية المتنقلة في ولاية وسط الاستوائية؛ ويشجع الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتعزيز المساءلة عن الجرائم المنطوية على العنف الجنسي والجنساني، التي ينبغي أن تُكرَّر على نطاق واسع للتصدي للإفلات من العقاب، الذي لا يزال واسع الانتشار؛

8- *يقر* بأن التقدم الواضح المحرز في قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تثير القلق هو تقدم بالغ الأهمية بالنسبة لأي تغيير مستقبلي في ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان ويطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقترح، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والدول المعنية، خطة انتقالية واضحة مع نقاط مرجعية ومعالم رئيسية للاسترشاد بها مستقبلاً عند النظر في حالة جنوب السودان في إطار البند 10؛

9- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تيسر المشاورات الجارية بين حكومة جنوب السودان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الانتقالية المذكورة أعلاه، بعد وضعها؛

10- *يسلم* بما لوجود عملية شاملة للجميع من أهمية مستمرة للحوار الوطني والإصلاح الدستوري من أجل المساعدة على ضمان أن يحقق الاتفاق المنشَّط حكماً مستقراً طويل الأجل، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التعاون بفعالية مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان، والمؤسسات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشَّط؛

11- *يشدد* على الحاجة المستمرة إلى مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في جميع المراحل والهياكل المنصوص عليها في الاتفاق المنشَّط، وإلى وفاء جميع أطراف الاتفاق بالتزاماتها فيما يتعلق بتمثيل المرأة، بما في ذلك الامتثال لحصة 35 في المائة المتعلقة بالنوع الاجتماعي فيما يخص التعيينات في المناصب التنفيذية حسبما هو محدد في الاتفاق ومراعاة الحاجة إلى ضمان التوازن في تمثيل الشباب والنوع الاجتماعي والتنوع الوطني والإقليمي في تعييناتها؛

12- *يهيب* بحكومة جنوب السودان أن تمتثل لأحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية الدولية وتتيح وتيسِّر وصول موظفي الإغاثة ومعداتهم ولوازمهم وصولاً كاملاً وآمناً وسريعاً وخالياً من العوائق، دون رسوم وضرائب لا لزوم لها ودون تخويف أو مضايقة، إلى ملايين الأشخاص الذين هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في جنوب السودان، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون، وأن تمكن الأشخاص المتضررين من الحصول على المساعدة والحماية وفقاً لأحكام الاتفاق المنشَّط واتفاق وقف الأعمال العدائية؛

13- *يسلم* باستمرار الدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف للعمل معاً من أجل المضي قدماً بتنفيذ الاتفاق المنشَّط، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات، بما فيها تلك المتعلقة بالإصلاح الدستوري؛

14- *يسلم أيضاً* بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال بناء السلام ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، ويسلط الضوء

على الأهمية البالغة لحرية التعبير في جنوب السودان، ويحث حكومة جنوب السودان على تعزيز وحماية الحيز السياسي والمدني واحترام هذه الحريات؛

15- *يسلم كذلك* باستمرار الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ الاتفاق المنشَّط وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على العمل البنّاء مع جميع الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشَّط؛

16- *يحث* جميع الأطراف في خطة العمل الشاملة على إنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، واتخاذ خطوات فورية وفعالة نحو تنفيذها، عن طريق إجراءات من بينها إطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِّدوا واختُطِفوا، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الناجين إلى العدالة وكذلك إلى خدمات الدعم الطبية والنفسية وغيرها من الخدمات المراعية للنوع الاجتماعي والسن، بما في ذلك الناجيات من العنف الجنسي والجنساني؛

17- *يرحب* بالتقرير الثالث للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان[1]، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ما توصل إليه من أن الأطفال لا يزالون ضحايا لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة الستة المحددة في التقرير، التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال، ويحث جميع الأطراف على ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير تنفيذاً كاملاً، ويشير إلى أن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال التي تتخذها حكومة جنوب السودان؛

18- *يؤكد* قلقه المستمر والجاد إزاء النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2428(2018)[2]، ويشجع على التعاون البناء مع فريق الخبراء؛

19- *يؤكد أيضاً* قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير المشترك للمفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المعنون "حصول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جنوب السودان على الرعاية الصحية"، المنشور في أيار/مايو 2020، الذي يستند إلى تقارير سابقة، بما في ذلك التقرير المعنون "الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالنزاع في ولاية وسط الاستوائية: من أيلول/سبتمبر 2018 إلى نيسان/أبريل 2019"، بشأن استمرار العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع المحلي ضد النساء والرجال والفتيان والفتيات، وعدم مساءلة الجناة، ونقص الدعم الصحي للناجين؛

20- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان[3] والتوصيات الواردة فيه؛

21- *يعرب عن قلقه* إزاء النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تقريرها المتعلق بالعنف الواسع الانتشار والمستشري على الصعيد دون الوطني، والنزاعات المحلية، التي غالباً ما تشارك فيها ميليشيات مسلحة منظمة تابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان أو الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة، بما في ذلك الانتهاكات ضد المدنيين، مثل الاختطاف، الذي يشمل اختطاف الأطفال، والقتل والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، ويعرب أيضاً عن قلقه إزاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو الاختفاء القسري للأشخاص الذين يمارسون حرياتهم في التعبير أو التجمع السلمي؛

(1) S/2020/1205.

(2) S/2019/301.

(3) A/HRC/46/53.

22- *يلاحظ* استمرار تعاون حكومة جنوب السودان مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في تنفيذ ولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد وداخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة أن تتعاون بشكل كامل وبنَّاء مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان إمكانية الوصول دون عوائق؛

23- *يؤكد من جديد* أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان بغية كفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة بشأن وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛

24- *يحث* الدول ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بسبل منها الرد على طلبات الحكومة من أجل مزيد من المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

25- *يقرر* تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوَّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ويسند إليها الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تدهور الحالة سعياً إلى تحسينها؛

(ب) تحديد الوقائع والملابسات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف الإثني، وتقديم تقارير عنها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة، وإتاحة هذه المعلومات لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ومنها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند إنشائها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

(ج) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛

(د) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والمجتمع المدني، في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والجنساني؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(ز) تقديم توصيات بشأن عملية متابعة من أجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛

26- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تعقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛

27- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛

28- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك توفير برمجيات حاسوبية لدعم وظيفة اللجنة المتمثلة في جمع الأدلة؛

29- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تقدم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم تحقيق المؤشرات الواردة في هذا القرار؛

30- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة لتمكينها من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان؛

31- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تحديثاً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، بما في ذلك تحديث عن التقدم المحرز فيما يخص الأحكام الواردة في هذا القرار، خلال جلسة تحاور معززة يشارك فيها ممثلون للاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين خلال جلسة للتحاور؛

32- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان، ثم أن تشاركهما مع الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

33- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.